بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة الإدارية السادسة

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣

برئاسة الأستاذ/	محمد جاسم بهمن	المستشار
وعضوية الأستاذ/	احمد عبد الرحيم على	القاضي
وعضوية الأستاذ/	جاسم محمد الكنيمش	القاضي
وحضور السيد/	أحمد حمدي سيد	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٤٩٧ /٢٠٢١ إدارى /٦

المقامة من /

ضد/ وزير الصحة " بصفته"

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونًا :

حيث أن المدعي أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت إدارة الكتاب في ٢٤ / ٥ / ٢٠٢١ وأعلنت قانونا بطلب الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبمسودته وبلا كفالة.

وذلك على سند من القول حاصله أنه بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٢١ أصدر المدعى عليه القرار المطعون فيه رقم ٥٢لسنة ٢٠٢١ بعدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم من أقرباء الدرجة الأولى والعمالة المنزلية ما لم يكن قد حصن من الإصابة بفيروس كورونا عن طريق تلقيه اللقاح وفق المواعيد المحددة من قبل الوزارة ويستثنى من ذلك الفئات العمرية غير الخاضعة للتطعيم وذلك اعتبارا من ٢٠٢١/٥/٢٢ وأعقب ذلك قيام المنافذ الحدودية بدولة الكويت والطيران

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المدني بمنع الفئات المشمولة بهذا القرار من مغادرة البلاد نعى المدعى على هذا القرار صدوره بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون وأحكام الاتفاقيات الدولية واتسامه بعيب إساءة استعمال السلطة وخلص إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٩ حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على المستندات المثبتة على غلافها والتي من بينها صور من القرار المطعون فيه ومن تعميم الإدارة العامة للطيران رقم ٢٠٢١/٢٧ كما قدم مذكرة دفاع صمم في ختامها على طلباته سالفة البيان وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

وحيث إنه من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيها .

(حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم ٢٠١١/٣٤٧ إداري . جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

وحيث أن حقيقة طلبات المدعي وفقاً للتكييف القانوني الصحيح هي بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر من وزير الصحة فيما تضمنه من عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم مالم يكونوا قد حصنوا من الإصابة بفيروس كورونا عن طريق تلقي اللقاح، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وحيث أنه عن شكل الدعوى: فإنه ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٢١، وأقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٢١ ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً، واذ استوفت سائر أوضاعها الاجرائية الأخرى المقررة قانوناً، فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها وهو ما يغني عن الفصل في الشق العاجل منها.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث أنه عن الموضوع: فإن الدستور الكويتي ينص في المادة (١٥) على أن " تُعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الحماية والعلاج من الأمراض والأوبئة . "

وينص في المادة (١٢٣) على أن " يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية. "

والمقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية أن (الأمراض السارية التي تخضع لأحكام هذا القانون هي الأمراض المبينة في الجدول الملحق بقسميه الأول والثاني، ويجوز لوزير الصحة العامة بقرار منه إضافة أي مرض سار آخر إلى الجدول المذكور والحذف أو النقل من قسم إلى آخر من قسمي الجدول).

كما أن المقرر بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والتي نصت على أنه (عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر ، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة انتفيذ قراراته ، ويخوله بصفة خاصة اصدار قرارات بالتدابير والاحتياطيات الآتية : ١- عزل المناطق عزلا تاما ... ٢- منع التجول في بعض المناطق ...٣- تخويل أطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من إجراءات الصحة الوقاية اللازمة .٤-.....٥.....٦-اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء .).

وبناء على ما تقدم فقد أصدر وزير الصحة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٢١ القرار – المطعون فيه – رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢١ والذي أوردت ديباجته أسبابه بأنه وعلى ضوء مستجدات الوضع الوبائي العالمي لجائحة كورونا خاصة في ظل انتشار السلالة الهندية المتحورة، وآخر تطورات الوضع الراهن في دولة الكويت وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة والسيد وكيل الوزارة.

قرر

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

مادة أولى: عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم من أقرباء الدرجة الأولى والعمالية المنزلية ما لم يكن قد حصن من الإصابة بفيروس كورونا عن طريق تلقيه اللقاح وفق المواعيد المحددة من قبل الوزارة ويستثنى من ذلك الفئات العمرية غير الخاضعة للتطعيم وذلك اعتبارا من يوم السبت الموافق ٢٢/ ٥ / ٢٠٢١.

مادة ثانية: يرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ بما جاء بالقرار كل فيما يخصه.

مادة ثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية.

وكان المدعى عليه قد استبق القرار المطعون فيه بإصدار القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID – 19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.

– والقرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠. المشار إليه أعلاه بإضافة مرض الإصابة بفيروس كورونا(COVID – 19) إلى القسم الأول (أ) (الأمراض المحجرية) بجدول الأمراض السارية الملحقة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المنوه عنه عاليه.

وحيث إنه من المستقر عليه إن جهة الإدارة في أدائها لوظيفتها إنما تعبر عن إرادتها بقرارات قد تصدر بناء على سلطة تقديرية حيث يخولها القانون مطلق التقدير في ملاءمة التدخل أو الامتناع واختيار وقت هذا التدخل وكيفية وفحوى القرار الذى تتخذه ، أو أن تكون سلطتها مقيدة حيث لا يترك لها المشرع حرية التقدير سواء في المنح أو الحرمان بل يفرض عليها بطريقة آمرة التصرف الذى يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه ، وتتمثل الرقابة القضائية بالنسبة إلى القرارات الصادرة بناء على السلطة المقيدة في التحقق من مطابقة هذه القرارات للقانون أو عدم مطابقتها وأثر ذلك في النتيجة التي انتهت إليها هذه القرارات ، أما بالنسبة إلى القرارات المبنية على سلطتها التقديرية فإن تلك الرقابة إنما تجد حدها الطبيعي في التأكد من أنها صدرت بباعث من المصلحة العامة ، وغير مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة ، ومن المقرر أن هذا

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

العيب من العيوب القصدية وأنه لا يفترض وإنما يقع على المدعي إثباته وتقديم الدليل عليه ، وأنه ولئن كانت الحكومة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك ، فإن المفروض في هذه القرارات أنها صحيحة تبتغي المصلحة العامة وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل ، وتبقى قرينة الصحة قائمة لا تزايلها لمجرد عدم تسبيبها وبهذه المثابة فهي تحمل على قرينة المشروعية ما لم يقم على دحض هذه القرينة الدليل العكسي .

(حكم محكمة التمييز في الطعون بالتمييز أرقام ١١٧٤، ١٤٤٨ ، ١٥٢٢ لسنة ٢٠١٧ مدنى/ ١ جلسة ٢٨ /٩/ ٢٠١٧)

وحيث أن المقرر أنه (ولئن كانت الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان- كفلها الدستور بما يستلزمه هذا المبدأ من تحريم ضروب الاعتداء على حرية الفرد بحسبان أن صونها من الاعتداء أوثق اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة، بيد أن حماية حياة الفرد الخاصة وحرمة مسكنه التي رسختها الشريعة الإسلامية الغراء وكفلها الدستور وتضمنها الإعلان العالمي الحقوق الإنسان في المادة الثانية عشرة من هذا الإعلان ليست حقوقا مطلقة تتأبي عن التنظيم التشريعي، فالدستور فيما نص عليه متعلقا بهذه الحقوق والحريات لم يغل يد المشرع عن تنظيمها صونا لها وتوفير الحماية القانونية التي تكفلها، كما لم يسبغ الدستور حصانة عليها تعفيها من وضع قيود تقتضيها مصلحة الجماعة تغليبا لها على مصلحة الفرد، وتسوغها ضوابط حركتها، فلا يعد تجريدا للحرية الشخصية من خصائصها، ونيلا من صحيح بنيانها- تقييد حرية الشخص.

(المحكمة الدستورية الطعن رقم ١٠ / ٢٠٠٤ جلسة ٣ / ١١ / ٢٠٠٤)

وحيث إنه وفي خصوص النزاع الماثل ، فإنه ونظرا لتفشي فيروس كرونا المستجد (COVID 19) وانتشار السلاة الهندية المتحورة حسبما أفصحت عنه ديباجة القرار المطعون فيه فقد اتخذت جميع دول العالم المزيد من الإجراءات والتدابير الاحترازية لمنع انتشار الوباء بين سكانها وعدم العودة إلى المراحل الأولى لظهور الجائحة وما صاحبها من غلق كلي للأنشطة الاقتصادية وتعطيل للأنشطة الاجتماعية وسواها مما ألحق ضررا جسيما بكافة قطاعات الدول

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الحيوية وأصاب الحياة العامة بالشلل التام ، وتفاديا للعودة لتلك الحالة فقد استعاضت غالبية الدول بتدابير احترازية وقائية تضمنت فرض العديد من القيود لتصاحب عملية تطعيم السكان باللقاح المضاد للفيروس والغاية منها مكافحة الوباء والحد من انتشاره بين السكان خصوصا عن طريق جلبه من خارج الدولة عن طريق المسافرين ونشر العدوى بين السكان المقيمين فيها ، ومن المعلوم للكافة أن معظم دول العالم قد وضعت قيودا للسفر إما بغلق المطارات غلقا كليا أو جزئيا أو فرض الحجر المنزلي أو المؤسسي على القادمين إليها من الخارج أو قصر استقبال منافذها على من تلقى اللقاح دون سواه ، فلما كان ذلك وكانت دولة الكويت ليست بمعزل عن سائر دول العالم وأمام هذا الواقع فقد اتخذت الدولة بعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة حفاظاً على صحة المواطنين ؛ و أصدر وزير الصحة العديد من القرارات في هذا الخصوص لمجابهة هذا الوباء العالمي ، كان آخرها القرار المطعون فيه الصادر في ٣ / ٥ / ٢٠٢١ بعدم السماح للموطنين ومرافقيهم من غير المحصنين بالسفر خارج البلاد .

وتأسيسا على ما تقدم ، فإن القول بمخالفة القرار المطعون فيه مبدأ لحرية الشخصية وحق التنقل المكفولين بالدستور يضحى مردودا ، بأن الحريات والحقوق المقررة في الدستور وإن كان يحظر على جهة الإدارة منعها أو المساس بها كليا ، إلا أنها حقوقا نسبية وليست مطلقة بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لها إلى عدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام بما في ذلك الصحة العامة للسكان ، ذلك أن تغليب المصلحة العامة للمجتمع مقدم على مصلحة الأفراد الخاصة ، فلما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه لم يمنع سفر المواطنين كليا بل وضع قيودا لتنظيم السفر بما لا يتعارض مع حق المواطنين الغير مسافرين بالصحة العامة وضمان عدم جلب العدوى لهم من خارج البلاد ، ومن ثم فقد غلب على القرار طابع الموازنة بين حق الفرد بالسفر ومصلحة السكان المقيمين في البلاد المتمثلة في عدم جلب ومن ثم انتشار أوبئة – من خارج الدولة – بينهم .

وحيث أن القرار المطعون فيه قد صدر بناء على السلطة المخولة لمصدره بموجب القانون الفقرة السادسة من المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، ولا يتعارض مع نصوص الدستور أو القوانين الأخرى، مما ينتفي معه عيب عدم

المشروعية ويضحى طلب إلغاء القرار المطعون فيه قائما على غير أساس جديرا بالرفض وهو ما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى.

وحيث إنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المدعي بها لخسرانهما الدعوى عملاً بحكم المادة (١/١١٩) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولا - بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا، وألزمت المدعي بالمصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة

أمين سر الجلسة | **رئيس الدائرة**

7 | 13

2021

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد/١

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ ربيع أول ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٩ م

برئاسة الأستاذ المستشار/ بدر علي الطريري وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ محمد عبد الرحيم أبو المجد و المستشار/ محمد علي شكر

وحضور الأستاذ / أحمد مصطفى القاضي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢١/١٩٧٦ إداري عقود وطعون أفراد/١.

المرفوع من:

ضـــد:

وزير الصحة بصفته.

											الرقم الآلي

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

حيث إن وقائع هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الحكم المستأنَف وسائر الأوراق - في أن المُستأنِف أقام الدعوى رقم ٢٤٩٧ لسنة ٢٠٢١ إداري / ٦، بإيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤، طلبت في ختامها الحكم بقبولها شكلًا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبمسودته وبلا كفالة.

- وذلك علي سند من القول حاصله أنه بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٢١ أصدر المدعى عليه القرار المطعون فيه رقم ٥٢لسنة ٢٠٢١ بعدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم من أقرباء الدرجة الأولى والعمالة المنزلية ما لم يكن قد حصن من الإصابة بفيروس كورونا عن طريق تلقيه اللقاح وفق المواعيد المحددة من قبل الوزارة ويستثنى من ذلك الفئات العمرية غير الخاضعة للتطعيم وذلك اعتبارا من ٢٠٢١/٥/٢٢ وأعقب ذلك قيام المنافذ الحدودية بدولة الكويت والطيران المدني بمنع الفئات المشمولة بهذا القرار من مغادرة البلاد نعى المدعى على هذا القرار صدوره بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون وأحكام الاتفاقيات الدولية ومتسما بعيب إساءة استعمال السلطة، وخلص في ختام دعواه إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

-وتدوولت الدعوي أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٢١/٧/١٣ قضت المحكمة بقبول الدعوي شكلًا ورفضها موضوعًا وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

- وشيدت قضاءها -بعد أن انتهت إلي أن حقيقة طلبات المدعية وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباتها-هي أنه ينشد الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر من وزير الصحة فيما تضمنه من عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم مالم يكونوا قد حصنوا من الإصابة بفيروس كورونا عن طريق تلقي اللقاح، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.- وبعد ان استعرضت نص المادة(١٥) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن " تُعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الحماية والعلاج من الأمراض والأوبئة "

– ونص المادة (١٢٣) منه والتي تنص على أن " يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية. "

–وما هو مقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية أن (الأمراض السارية التي تخضع لأحكام هذا القانون هي الأمراض المبينة في الجدول الملحق بقسميه الأول والثاني، ويجوز لوزير الصحة العامة بقرار منه إضافة أي مرض سار آخر إلى الجدول المذكور والحذف أو النقل من قسم إلى آخر من قسمي الجدول).

–وكذا ما هو مقرر بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والتي نصت على أنه (عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر ، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، ويخوله بصفة خاصة اصدار قرارات بالتدابير والاحتياطيات الآتية : ١– عزل المناطق عزلا تاما ... ٢– منع التجول في بعض المناطق ...٣– تخويل أطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من إجراءات الصحة الوقاية اللازمة .٤–.....٥.....٦–اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء .).

كما استعرضت المحكمة قرار وزير الصحة الصادر بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٢١ – المطعون فيه – رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢١ والذي أوردت ديباجته أسبابه بأنه وعلى ضوء مستجدات الوضع الوبائي العالمي لجائحة كورونا خاصة في ظل انتشار السلالة الهندية المتحورة، وآخر تطورات الوضع الراهن في دولة الكويت وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة والسيد وكيل الوزارة.

قرر مادة أولى: عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم من أقرباء الدرجة الأولى والعمالية المنزلية ما لم يكن قد حصن من الإصابة بفيروس كورونا عن طريق

Arkan Law Media للإعلام القانوني

تلقيه اللقاح وفق المواعيد المحددة من قبل الوزارة ويستثنى من ذلك الفئات العمرية غير الخاضعة للتطعيم وذلك اعتبارا من يوم السبت ال موافق٢٢/ ٥ / ٢٠٢١.

مادة ثانية: يرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ بما جاء بالقرار كل فيما يخصه.

مادة ثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية.

كما استعرضت المحكمة ما استبق صدور القرار المطعون فيه وهو القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID- 19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.

– والقرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠. المشار إليه أعلاه بإضافة مرض الإصابة بفيروس كورونا(COVID- 19) إلى القسم الأول (أ) (الأمراض المحجرية) بجدول الأمراض السارية الملحقة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المنوه عنه عالية.

وذلك تأسيسا على أنه– وفي خصوص النزاع الماثل– ، فإنه ونظرا لتفشي فيروس كرونا المستجد (COVID.19) وانتشار السلالة الهندية المتحورة حسبما أفصحت عنه ديباجة القرار المطعون فيه فقد اتخذت جميع دول العالم المزيد من الإجراءات والتدابير الاحترازية لمنع انتشار الوباء بين سكانها وعدم العودة إلى المراحل الأولى لظهور الجائحة وما صاحبها من غلق كلي للأنشطة الاقتصادية وتعطيل للأنشطة الاجتماعية وسواها مما ألحق ضررا جسيما بكافة قطاعات الدول الحيوية وأصاب الحياة العامة بالشلل التام ، وتفاديا للعودة لتلك الحالة فقد استعاضت غالبية الدول بتدابير احترازية وقائية تضمنت فرض العديد من القيود لتصاحب عملية تطعيم السكان باللقاح المضاد للفيروس والغاية منها مكافحة الوباء والحد من انتشاره بين السكان خصوصا عن طريق جلبه من خارج الدولة عن طريق المسافرين ونشر العدوى بين السكان المقيمين فيها ، ومن المعلوم للكافة أن معظم دول العالم قد وضعت قيودا للسفر إما بغلق المطارات غلقا كليا أو جزئيا أو فرض الحجر المنزلي أو المؤسسي على القادمين إليها من الخارج أو قصر استقبال منافذها على من تلقى اللقاح دون سواه ، فلما كان ذلك وكانت دولة الكويت ليست بمعزل عن سائر دول العالم وأمام هذا الواقع فقد اتخذت الدولة بعض الاجراءات

أرشيف للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة حفاظاً على صحة المواطنين ؛ و أصدر وزير الصحة العديد من القرارات في هذا الخصوص لمجابهة هذا الوباء العالمي ، كان آخرها القرار المطعون فيه الصادر في ٣ / ٥ / ٢٠٢١ بعدم السماح للموطنين ومرافقيهم من غير المحصنين بالسفر خارج البلاد .

واستطردت المحكمة بأنه وبناء علي ما تقدم فإن القول بمخالفة القرار المطعون فيه مبدأ لحرية الشخصية وحق التنقل المكفولين بالدستور يضحى مردودا بأن الحريات والحقوق المقررة في الدستور وإن كان يحظر على جهة الإدارة منعها أو المساس بها كليا ، إلا أنها حقوقا نسبية وليست مطلقة بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لها إلى عدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام بما في ذلك الصحة العامة للسكان ، ذلك أن تغليب المصلحة العامة للمجتمع مقدم على مصلحة الأفراد الخاصة ، فلما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه لم يمنع سفر المواطنين كليا بل وضع قيودا لتنظيم السفر بما لا يتعارض مع حق المواطنين الغير مسافرين بالصحة العامة وضمان عدم جلب العدوى لهم من خارج البلاد ، ومن ثم فقد غلب على القرار طابع الموازنة بين حق الفرد بالسفر ومصلحة السكان المقيمين في البلاد المتمثلة في عدم جلب ومن ثم انتشار أوبئة – من خارج الدولة –بينهم ، وانتهت المحكمة الي أن القرار المطعون فيه قد صدر بناء على السلطة المخولة لمصدره بموجب القانون الفقرة السادسة من المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، ولا يتعارض مع نصوص الدستور أو القوانين الأخرى، مما ينتفي معه عيب عدم المشروعية ويضحى طلب إلغاء القرار المطعون فيه قائما على غير أساس جديرا بالرفض ، وهو ما خلصت معه المحكمة الي حكمها المشار اليه .

– وحيث أن هذا القضاء لم يلاق قبولا لدى المُستأنِف فطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة مودعة إدارة الكتاب في ٢٠٢١/٨/١١ معلنة قانونا طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بذات الطلبات الواردة بصحيفة الدعوي، وإلزام الجهة الإدارية المُستأنَف ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

– وساق للاستئناف أسبابا حاصلها أن الحكم المُستأنَف صدر مشوبًا بمخالفة القانون والثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال ، وبيانًا لهذا تضمنت صحيفة الاستئناف ما مفاده أن

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

الباعث علي اصدار القرار المطعون فيه لم تكن بغرض تطبيق السلطة المخولة لجهة الادارة بموجب قانون مكافحة الامراض السارية وتعديلاته وذلك يتضح من اعطائها التعليمات لإدارة الطيران المدني بوضع استثناءات علي تطبيق هذا القرار والتي صدر بشأنها التعميم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢١ وان هذا التعميم لم يراعي فيه الصالح العام ومصلحة المواطن وحمايته من الامراض ، وكذا الاستثناءات المقررة للمرأة الحامل او طالب العلم او الدبلوماسيين ،وهي مما تخرج بالقرار المطعون عن الغاية منه ، بالإضافة الي ان المتحدثين الرسميين للشركات المنتجة للقاح تؤكد ان اللقاح لا يحمي من الاصابة بفيروس كورونا بنسبة ١٠٠% ، واضاف المستأنف بأن القرار المطعون فيه خالف احكام الدستور بوضعه قيدا علي حرية التنقل للمواطنين وتابعيهم بفرض تطعيم تجريبيا وغير مدروس ومشكوك في جدواه وكان يتعين علي محكمة أول درجة أن تقضي له بطلباته ، وإذ لم يأخذ الحكم المُستأنَف بذلك فإنه يكون مستوجبًا الإلغاء ، واختتم المُستأنِف صحيفة هذا الاستئناف بطلباته المشار إليها فيما تقدم .

– وتدوول الاستئناف أمام المحكمة على النحو الثابت في محاضر جلساتها وقدم خلالها طرفي المنازعة المستندات ومذكرات الدفاع المنوه عنها بهذه المحاضر، وبجلسة ٢٠٢١/١٠/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به.

وحيث إن الاستئناف استوفي سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا فمن ثم يكون مقبولًا شكلًا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن الحكم المُستأنَف قد جاء سديدًا مستويًا على سوقه قائمًا على أسبابه التي شيد على أساسها المتفقة وصحيح حكم القانون ، وفي محله للأسباب الصحيحة التي شيد عليها وتتخذها هذه المحكمة أسبابًا لحكمها هذا ، وتكفي وحدها للرد علي أسباب الاستئناف الذي لم يأت بجديد يغير وجه الرأي في الحكم المُستأنَف ، وقد تضمنت أسباب الحكم المُستأنَف الرد الكافي والمسقط على نعي المُستأنِفة ، وتقرها هذه المحكمة وتجعل منها عمادًا لقضائها ، فضلًا عن أنه وباستقراء الاستئناف لم تقف المحكمة على دفاع جديد للمُستأنِفة ، سيما وأن صحيفة الاستئناف قد تضمنت تكرارًا وترديدًا لذات ما تضمنته صحيفة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الدعوي و مذكرات الدفاع أمام محكمة أول درجة ، وتضيف المحكمة دعمًا له وردًا علي أسباب الاستئناف التالي :-

- أن المستقر عليه قضاءً أن تكييف الدعوى، وتقصي طلبات الخصوم فيها، واستظهار مراميهم وما قصدوه من إبدائها والتعرف على حقيقة القرار المختصم وإنزال الوصف الصحيح عليه هو مما تستقل به محكمة الموضوع، وهي غير مقيدة في ذلك بتكييف الخصوم لها، وعليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله وتؤدى الي النتيجة التي انتهى اليها.

" حكم التمييز -الطعنين رقمي ١٣٨، ١٨٨ لسنة ٢٠١٧ إداري / ١ -جلسة ٢٠١٧/٦/٢١ "

وأن القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية إذ يسلط رقابته على مشروعية القرار الإداري المختصم ليزنه بميزان القانون في ضوء صحيح واقعه وحقيقة ما بنيت عليه أركانه ومدى استقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابته في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإذا استظهر جادة القرار واستقامته صحيحًا انحاز إليه وأجازه ، وإن تبين مخالفته للقانون أو مجاوزته مقتضيات المشروعية أو صدر مشوبًا بتجاوز السلطة ألغاه وأزال آثاره ، وأن مراقبة الأسباب التي بنى عليها القرار من حيث الصحة ومدى استخلاص هذه الأسباب من واقع الحال الذى تكشف عنه الأوراق هي من أمُور الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى ما هو ثابت بالأوراق .

" محكمة التمييز -غرفة المشورة -الطعن رقم ١٧٢١لسنة٢٠١٦ إداري/١-جلسة ٢٠١٧/١٢/١٢ "

- ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف قد شيد قضائه تأسيسًا علي ما أفصحت عنه ديباجة القرار المطعون فيه من اتخاذ جميع دول العالم المزيد من الإجراءات والتدابير الاحترازية لمنع انتشار الوباء بين سكانها وعدم العودة إلى المراحل الأولى لظهور الجائحة وما صاحبها من غلق كلي للأنشطة الاقتصادية وتعطيل للأنشطة الاجتماعية وسواها مما ألحق ضررا جسيما بكافة قطاعات الدول الحيوية وأصاب الحياة العامة بالشلل التام

وتفاديا للعودة لتلك الحالة فقد استعاضت غالبية الدول بتدابير احترازية وقائية تضمنت فرض العديد من القيود لتصاحب عملية تطعيم السكان باللقاح المضاد للفيروس والغاية منها مكافحة الوباء والحد من انتشاره بين السكان خصوصا عن طريق جلبه من خارج الدولة عن طريق المسافرين ونشر العدوى بين السكان المقيمين فيها، ومن المعلوم للكافة أن معظم دول العالم قد وضعت قيودا للسفر إما بغلق المطارات غلقا كليا أو جزئيا أو فرض الحجر المنزلي أو المؤسسي على القادمين إليها من الخارج أو قصر استقبال منافذها على من تلقى اللقاح دون سواه وأضافت المحكمة بأنه لما كان ذلك وكانت دولة الكويت ليست بمعزل عن سائر دول العالم وأمام هذا الواقع فقد اتخذت الدولة بعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة حفاظاً على صحة المواطنين فقد صدر قرار وزير الصحة القرار المطعون فيه والصادر في ٢٠٢١/٥/٣ بعدم السماح للموطنين ومرافقيهم من غير المحصنين بالسفر خارج البلاد واستطردت المحكمة بأن القول بمخالفة القرار المطعون فيه مبدأ لحرية الشخصية وحق التنقل المكفولين بالدستور يضحى مردودا، بأن الحريات والحقوق المقررة في الدستور وإن كان يحظر على جهة الإدارة منعها أو المساس بها كليا، إلا أنها حقوقا نسبية وليست مطلقة بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لها إلى عدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام بما في ذلك الصحة العامة للسكان، ذلك أن تغليب المصلحة العامة للمجتمع مقدم على مصلحة الأفراد الخاصة، فلما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه لم يمنع سفر المواطنين كليا بل وضع قيودا لتنظيم السفر بما لا يتعارض مع حق المواطنين الغير مسافرين بالصحة العامة وضمان عدم جلب العدوى لهم من خارج البلاد، ومن ثم فقد غلب على القرار طابع الموازنة بين حق الفرد بالسفر ومصلحة السكان المقيمين في البلاد المتمثلة في عدم جلب ومن ثم انتشار أوبئة – من خارج الدولة – بينهم، وانتهت المحكمة الي أن القرار المطعون فيه قد صدر بناء على السلطة المخولة لمصدره بموجب القانون الفقرة السادسة من المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، ولا يتعارض مع نصوص الدستور أو القوانين الأخرى، مما ينتفي معه عيب عدم المشروعية ويضحى طلب إلغاء القرار المطعون فيه قائما على غير أساس جديرا بالرفض، وهو من الحكم المستأنف مستخلصًا استخلاصًا سائغًا له معينه من الأوراق، الأمر الذي يضحى معه

Arkan Law Media

الاستئناف الماثل غير قائم على سند من القانون أو الواقع، وبما يتعين معه القضاء برفضه وتأييد الحكم المُستأنَف.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلًا، ورفضه موضوعًا، وبتأييد الحكم المُستأنَف، وألزمت المُستأنِفة المصروفات، ومبلغ ثلاثين دينارًا مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media